

## الرهان الحيازي والرسمي في النظام المالي الإسلامي الماليزي دراسة فقهية تحليلية

**Possessory and Official Mortgages in Malaysian Islamic Monetary  
 System: A Fiqh Analytical Study**  
*Gadaian Hiyazi dan Gadaian Rasmi dalam Sistem Kewangan Islam  
 Malaysia: Satu Kajian Analisis Fiqh*

لقمان زكريا\* محمد أمان الله\*\* محمد كبير موسى\*\*\*

### ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان الرهنين الحيازي والرسمي وبعض تطبيقاتهما في النظام المالي الإسلامي الماليزي، ودراسة ذلك دراسةً فقهيةً تحليليةً؛ للإجابة عن السؤال الآتي: ما مفهوم الرهن الحيازي والرهن الرسمي، وما تطبيقاتهما؟ وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي لأقوال الفقهاء في المسألة، والمنهج المقارن بين آرائهم، وتوصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها أن الفقهاء القدامى لم يفرقوا بين الرهنين الحيازي والرسمي في مباحثهم، وإنما تكلموا على الرهن بعامة، واستحدث علماء القانون هذه المعاملة نتيجة التطورات في نظام التأمينات العينية، والفرق بينهما أن الرهن الحيازي يكون المرهون في يد المرتهن إلى أن يستوفي حقه، وأما الرهن الرسمي فإن المرهون يبقى في يد الراهن، والمرتهن الحق في استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون، وقد طبقت هذه الآلية تطبيقات مختلفة في

\* أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا،

البريد الإلكتروني: luqzak@iium.edu.my

\*\* أستاذ دكتور بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا،

البريد الإلكتروني: amanullah@iium.edu.my

\*\*\* طالب ماجستير في قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية

ماليزيا، البريد الإلكتروني: kabiru233@gmail.com

النظام المالي الماليزي، والإشكال فيها أن منها ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها ما يحتاج إلى نظر لاحتوائه على بعض المخالفات الشرعية ولما فيه من شبهة الربا. الكلمات الأساسية: الرهن الحيازي، الرهن الرسمي، النظام المالي، الشريعة، ماليزيا.

### Abstract

This study aims to explain the possessory and official pledges and some of their applications in the Malaysia Islamic monetary system from the point of view of Fiqh analysis. This is to answer the question: what are the concepts of possessory and official mortgage and their applications? The study refers to the views of the jurists on the issue and compare between them. The study concludes among others: that the traditional jurists did not differentiate between the possessory and official mortgages in their discussions but rather discussed about it in general manner. Legal scholars had reviewed this form of interaction as a result of in the real estate insurance system; and that the difference between them is that possessory mortgage has the mortgaged property in the hand of the mortgagee until he fulfil his right and as for the official mortgage, the mortgagee remains in the hand of the owner and the mortgagee has the right in fulfilling his right based on the price of the mortgaged item. This mechanism however, was applied in different manners in the Malaysia Islamic monetary system; some of which comply with the Shari'ah while some others need to be reviewed and studied further to contain them from some of the Shari'ah offences and the possibility of them containing elements of the suspicious usury.

**Keywords:** Possessory Mortgage and Official Mortgage, Monetary System, Shari'ah, Malaysia.

### Abstrak

Kajian ini bertujuan untuk menerangkan dua jenis gadaian; Hiyazi dan Rasmi dan perlaksanaannya dalam sistem kewangan Islam Malaysia berdasarkan sudut pandang kajian analisis fiqh yang akan menjawab persoalan berikut: Apa konsep kedua gadaian ini dan cara pelaksanaannya? Kajian ini akan merujuk kepada pendapat-pendapat ulama' dalam perkara ini, menganalisa pendapat tersebut serta membuat perbandingan. Antara dapatan penting dari kajian ini adalah ulama-ulama klasik tidak membezakan antara dua gadaian ini dalam perbincangan mereka, mereka hanyalah berbicara tentang gadaian secara umum. Pakar perundangan telah memperkenalkan bentuk interaksi ini sebagai hasil daripada perkembangan sistem insurans harta tanah; beza antara dua cagaran ini ialah Gadaian Hiyazi, barang gadaian itu berada pada penerima barang gadaian sehinggalah tuannya mengambil haknya, manakala Gadaian Rasmi, barang gadaian berada kekal pada tangan ke penggadai, dan penerima gadaian boleh mengambil hak berdasarkan harga aset gadaian. Pelaksanaan ini telah digunakan dalam sistem kewangan Islam Malaysia tetapi ada yang patuh Shari'ah dan ada yang perlukan penelitian dan kajian kerana ada yang melanggar shari'ah dan ada yang berunsur riba.

**Kata kunci:** Gadaian Hiyazi, Gadaian Rasmi, Sistem Kewangan, Shari'ah, Malaysia.

## مقدمة

حفظُ المال من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الكبرى، ويُعدُّ الرهن من أهم الأساليب المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية لحفظ المال، والتعامل بالرهن مظهر من مظاهر التيسير ورفع الحرج عن الناس في إجراء معاملاتهم، ووسيلة توثيق للحق؛ إذ يمكن أن يكون وسيلة إثبات أمام القضاء، وهو أقوى عقود التوثيق، فليس وسيلة توثيق فحسب، وإنما توثيق واستيفاء، وقد اتخذ أشكالاً جديدة في حياتنا المعاصرة، وأدى ذلك إلى تقسيمه إلى: حيازي، ورسمي، وحُكهما في الفقه الإسلامي ما سنتعرفه في هذا البحث، فضلاً عن بعض تطبيقاتهما في النظام المالي الإسلامي الماليزي، ودراسة هذه التطبيقات دراسة فقهية تحليلية، وسعيًا إلى مناقشة الأبعاد المذكورة للموضوع ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة محاور:

- نبذة عن تاريخ الرهن في ماليزيا.
- مفهوم الرهنين الحيازي والرسمي.
- تطبيقات الرهن في النظام المالي الإسلامي الماليزي.

## نبذة من تاريخ الرهن في ماليزيا<sup>1</sup>

ترجع عملية الرهن في المجتمع الملايوي إلى مئات السنين الماضية، وهي على طريقتين:

- الرهن بفائدة (الربا)؛ إذ يفرض الدائن على المدين زيادة على أصل الدين الأصلي.
- الرهن من دون فائدة، ومن تطبيقاته رهن المتاع؛ إذ يرهن الناس ممتلكاتهم القِيّمة مقابل النقود، ويأذن الراهن للمرتهن أن ينتفع بالمرهون إلى أجل غير مُسمّى، فإذا عجز الراهن عن الوفاء بالدين يأخذ المرتهن الرهن بضمن معلوم، ويردُّ ما زاد على الدين إلى الراهن.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نعيم، محمد عمر، أحكام الرهن الحيازي والرسمي: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الماليزي، (رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، 1420هـ/1999)، ص215-218.

Hj Sulaiman, Nor Suritawana, et al, "The comparison between ar-Rahnu and Conventional Pawn Broking, *Global Business and Economics Research Journal*, Vol. 3 (5): p58; Koe, Wei-Loon, Abdul Rahman, Nor Zalindah, *The Use of Ar-Rahnu by Islamic Bank Customers in Malaysia*, (Faculty of Business Management, Universiti Teknologi MARA, Kampus Bandaraya Melaka, 75300 Melaka, Malaysia) P.11.

<sup>2</sup> نعيم، أحكام الرهن الحيازي والرسمي، ص215-218.

ولما دخل الإنكليز البلاد عام 1876 حثوا الصينيين على دخولها أيضاً؛ لمساعدتهم في أعمال التجارة، ففتحوا ذكاكين الرهن pawn shops ليستثمروا أموالهم المحاصلة من التجارة، وانتشر هذا في أنحاء الولايات كلها، ولمراقبة هذه العملية شرّع الإنكليز عدة قوانين متعلقة بها،<sup>1</sup> وبعد الاستقلال شرّع قانون الرهن والارتهان سنة 1972 بدلاً لسابقه؛ لتوحيد العمل في ولايات ماليزيا.<sup>2</sup>

ثم إن التطور الأخير في العالم الإسلامي بعامة وفي ماليزيا بخاصة شدّ انتباه المسلمين إلى تطبيق ما جاء به الإسلام في جميع النواحي بما في ذلك السياسة والاقتصاد والاجتماع، ففي مجال الاقتصاد كان إنشاء البنك الاسلامي حتى أنشأ كل من ولايتي ترينجانو وکلنتن ما سُمي (المؤسسة الإسلامية للرهن)، وكذا فعل بنك الرعية حين قدّم الرهن الإسلامي بديلاً للرهن المخالف للشرعة الإسلامية.<sup>3</sup>

### مفهوم الرهنين الحيازي والرسمي

أدت التطورات التي حصلت في نظام التأمينات العينية إلى تقسيم الرهن إلى حيازي ورسمي لدى علماء القانون.

و(الحيازة) في اللغة مصدر (حاز)، وهي جمع الشيء المفرق في حيز؛ قال ابن منظور: "والحوز الجمع، وكل من ضم شيئاً إلى نفسه من مال أو غير ذلك فقد حازه حوزاً وحيازةً، وحازه إليه، واحتازه إليه"،<sup>4</sup> و(الحيازة) في الاصطلاح: "وضع اليد على

<sup>1</sup> Payal Bhatt, Jthee Sinnakkannu, *Ar-Rhnu (Islamic pawning Broking) Opportunities and Challenges in Malaysia*, (6th International Islamic Finance conference 2008) P.2-3. Mohamad Abd Hamid, et al, *Key Factors Influencing Customers to Use Ar-Rahnu (Islamic Pawn Shop) In Malaysia: Evidence from Bank Rakyat*, (International Journal of Interdisciplinary Research and Innovations Vol. 3, Issue 4, October - December 2015) P.75.

<sup>2</sup> Nor Suritawana Hj Sulaiman, et al, *The Comparison between Ar-rahnu and Conventional Pawn Broking*, p58.

<sup>3</sup> نعم، أحكام الرهن الحيازي والرسمي، ص 215-218.

<sup>4</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم الأفيقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر ط1، د.ت)، ج5، ص341؛ مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار الدعوة، د.ط، د.ت)، ج1، ص206؛ عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (د.م. عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م)، ج1، ص581.

الشيء والاستيلاء عليه"،<sup>1</sup> والحيازة بهذا التعريف بمعنى القبض. والرهن الحيازي في اصطلاح القانونيين "عقدٌ به يلتزم شخص ضمناً عليه أو غيره؛ أن يُسَلَّم إلى الدائن أو إلى عدلٍ يُعيَّنه المتعاقدان شيئاً يترتب عليه للدائن حقُّ عينيٍّ يُحوِّله حسبَ الشيء حتى استيفاء الدَّين، وأن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حَقِّه من هذا الشيء في أيِّ يدٍ يكون".<sup>2</sup>

ويُستفاد من التعريف خصائص الرهن الحيازي، وهي أنه: عقدٌ رضائي، يفيد الدائن حقَّ احتباس المرهون لديه حتى يُؤدِّي الدَّين، أو احتباسه عند شخص ثالث آخر يُؤتمن على حيازة المرهون نفسه؛ يبيعه بإذن الراهن أو بإذن القاضي، ويكون للدائن المرتهن حقُّ التقدم أو الأفضلية باستيفاء دينه من الثمن، مُقدِّماً على سائر الدائنين العاديين الغرماء.<sup>3</sup>

والرهن الحيازي لا يختلف كثيراً عن الرهن في الفقه الإسلامي من حيث تعريفه وخصائصه،<sup>4</sup> أي أن الفقهاء القدامى لما تكلموا على الرهن إنما عنوا الرهن الحيازي وإن

<sup>1</sup> الخرشبي، حمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.)، ج7، ص242؛ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج4، ص233؛ الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (دم، دار المعارف، د.ط، د.ت)، ج4، ص319.

<sup>2</sup> زهران، هام، التأمينات العينية والشخصية، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2009)، ص471؛ السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1970)، ص638.

<sup>3</sup> يُنظر: الزحيلي، وهبة، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1407هـ/1987م)، ص359-360.

<sup>4</sup> الرهن عند الحنفية حسب شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين، وعند المالكية بذل من له البئع ما يُباع أو عَرَزاً وَلَوْ اشْتَرَطَ فِي الْعُقْدِ وَثِيقَةً بِحَقِّ، وعند الشافعية جعل عين مال متمولة وثيقةً بدين ليستوفى منها عند تعذر وفائه، وعند الحنابلة المال الذي يُجعل وثيقةً بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه؛ هذه التعريفات تكاد تكون متقاربة في معناها ومضمونها، وإن اختلفت في ألفاظها وظاهرها، ومما يجمع بينها من معان أنها دلت أن الرهن عقد من أجل توثيق الدين يستوفى من ثمنها إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. يُنظر: الزيلعي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ)، ج6، ص63؛ الجندي، خليل بن إسحاق، مختصر خليل، تحقيق أحمد جاج، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1426هـ/2005م)، ص166؛ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دم،

لم يطلقوا عليه هذه التسمية.

و(الرسم) في اللغة الأثر، وقيل: "بقية الأثر، وقيل: هو ما ليس له شخص من الآثار، وقيل: هو ما لصق بالأرض منها، ورسم الدار: ما كان من آثارها لاصقاً بالأرض، والجمع (أرسم) و(رسوم)"<sup>1</sup>، والعمل الرسمي عملاً ينتسب إلى الدولة، ويجري على أصولها المقررة، ورجلٌ رسميٌّ؛ يمثل الدولة في عمله أو قوله،<sup>2</sup> وهذا الأخير هو المراد برسمية الرهن عند علماء القانون؛ إذ إنه يُسجّل في سجّلات خاصة تنتسب إلى الدولة والحكومة.<sup>3</sup>

والرهن الرسمي في اصطلاح القانونيين "عقد به يكسب الدائن عقاراً مخصصاً لوفاء دينه حقاً عينياً، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون".<sup>4</sup>

ويتضح من هذا التعريف أن الرهن الرسمي يعطي المرتهن مرتبتين مهمتين:

- "ميزة التقدم، ومقتضاها يُكسب المرتهن الأولوية في استيفاء حقه على الدائنين العاديين أو التأليف له في الرتبة من ذوي الحقوق على ذات العقار".<sup>5</sup>
- "ميزة التتبع، ومقتضاها يُمكن للمرتهن أن يستوفي حقه من ثمن العقار المرهون، ولو انتقلت ملكية هذا العقار إلى غير الراهن".<sup>6</sup>

وللرهن الرسمي خصائص جوهرية خمسٌ تميزه من الرهن الحيازي؛<sup>1</sup> هي:

دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م)، ج3، ص38؛ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، (القاهرة، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ/1968م)، ج4.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص241؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، ج2، ص393.

<sup>2</sup> إبراهيم مصطفى وآخرون، معجم الوسيط، ج1، ص345.

<sup>3</sup> غرغديو، عثمان إبراهيم، دور الرهن في إدارة المخاطر لدى المصارف الإسلامية، ص77.

<sup>4</sup> رضوان، أبو سعود، التأمينات الشخصية والعينية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2007م)، ص192؛

زهران، التأمينات العينية والشخصية، ص203؛ السنهوري، الوسيط، ج10، ص268.

<sup>5</sup> السنهوري، الوسيط، ج10، ص268.

<sup>6</sup> المرجع السابق، ج10، ص268.

1. "أنه حقُّ عقاري، فلا يرد على المنقول، إلا ما استثناه القانون من المنقولات التي لها سجلات محفوظة عند السلطة التنفيذية بكامل تفاصيلها، مثل السفن والطائرات والسيارات والمحال التجارية؛ رعايةً للمصلحة، فهذه المنقولات مُلحق بالعقار؛ عملاً بالقاعدة الشرعية: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"<sup>2</sup>.
2. "أنه عقدٌ يجب أن يُسجَّل رسمياً، فلا يكفي فيه الإيجاب والقبول بين العاقدين"<sup>3</sup>.
3. "النفقات اللازمة لإجراء العقد تكون على حساب الراهن دون المرتهن"<sup>4</sup>.
4. "ليس فيه حيازة للمرهون [بأن ينقل المرهون من يد الراهن إلى يد المرتهن أو العدل]"<sup>5</sup>.
5. "أن المرهون فيه يظل في سلطة الراهن وتصرفه أثناء الراهن، وهو الذي يلتزم بضمان سلامة المرهون دون المرتهن"<sup>6</sup>.

وعليه نستنتج ما يأتي:

1. لم يُفرق الفقهاء القدامى بين الرهنين الحيازي والرسمي في مباحثهم، وإنما تكلموا على الرهن بعامة؛ لأن هذه المعاملة لم تكن في عصرهم؛ وإنما هي معاملة حديثة استحدثتها القوانين المعاصرة نتيجة التطور في نظام التأمينات العينية إلى جانب الرهن الحيازي.
2. الفرقُ بين الرهنين الحيازي والرسمي أن المرهون في الأول يكون في يد المرتهن إلى أن يستوفي حقه، أما في الثاني فالمرهون يبقى في يد الراهن يتصرف به، ولكنه يجعل للمرتهن الحق في أن يتقدم على الدائنين في استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون ولو

<sup>1</sup> يُنظر: السنهوري، الوسيط، ج10، ص395؛ عبد الدائم، حسيني محمود، الائتمان العقاري بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني؛ دراسة مقارنة، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، د.ط، 2008م)، ص41.

<sup>2</sup> الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، (دمشق: دار الفكر، ط1، 2002م)، ص89.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص89.

<sup>4</sup> السنهوري، الوسيط، ج10، ص395.

<sup>5</sup> المرجع السابق، ص395.

<sup>6</sup> عبد الدائم، الائتمان العقاري، ص41.

انتقل إلى شخص آخر.

3. الغرض من الضمان والرهن بنوعيه واحد؛ هو توثيق الحق والاطمئنان إلى استيفائه.

### - مشروعية الرهن الرسمي

انقسم العلماء المعاصرون في الحكم الشرعي للرهن الرسمي إلى فريقين:

أحدهما "قَلَّةٌ"<sup>1</sup> قالوا بعدم جواز هذا النوع من الرهن شرعاً، ويرجع سبب هذا القول إلى خصائص الرهن الرسمي سابقة الذكر، حيث اعتبروها أموراً مخالفة لما يجب أن يكون عليه الرهن حتى يكون جائزاً في الشرع"<sup>2</sup>، وبيان ذلك مقرون بتلك الخصائص، وهي كالآتي:

1. "كون الرهن الرسمي لا يرد إلا على عقار؛ يقول المانعون إن هذا مخالف لما هو مسلم به

في الفقه الإسلامي من أن الرهن يجوز أن يكون منقولاً كما يجوز أن يكون عقاراً"<sup>3</sup>.

2. "لزوم تسجيله رسمياً؛ قالوا إن هذا أيضاً مخالف للمنهج الإسلامي من الاكتفاء

بإرادة المتعاقدين ورضاهما في العقد، والذي يكفي للتعبير عنه الإيجاب والقبول

بينهما كما هو المعروف لدى جميع الفقهاء"<sup>4</sup>.

3. "عدم حيازة المرتهن فيه للمرهون؛ قالوا إن قبض المرتهن أو نائبه للمرهون يمثل شرطاً من

شروط عقد الرهن في الفقه الإسلامي، فإذا تخلف هذا الشرط بطل الرهن"<sup>5</sup>.

4. "جواز تصرف الراهن في المرهون؛ إذ إن الرهن الرسمي يخوّل الراهن التصرف في

المرهون بجميع أنواع التصرف، بما في ذلك البيع والهبة والوقف ونحوها مما ينقل

الملكية، ما لم يترتب على تصرفه نقص كبير في قيمة المرهون؛ قال المانعون إن تحويل

<sup>1</sup> من هؤلاء المانعين: الأستاذ حسن مصطفى وهدان، والأستاذ محمد محمود خطاب، والدكتور أحمد سلامة؛ يُنظر: نعيم، أحكام الرهن الحيازي والرسمي، ص 285.

<sup>2</sup> المطري، دعيح بطحي، "رهن العقاري رسمياً؛ دراسة فقهية مقارنة بين الفقه والقانون الكويتي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، 1428هـ/2007م، مج 4، العدد 2، ص 52.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص 53.

<sup>4</sup> نعيم، أحكام الرهن الحيازي والرسمي، ص 285.

<sup>5</sup> الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 353.



الراهن مثل هذا الحق في المرهون يتعارض مع الهدف الأساسي من الرهن في الفقه الإسلامي، وهو الاستيثاق من الدين، ولذلك اتفق الفقهاء على أن يبيع الراهن للمرهون يبطل الرهن<sup>1</sup>، ومن ثم يجوز الرهن الرسمي الذي يدخل فيه مثل هذا التصرف<sup>2</sup>.

**والفريق الآخر** هم الأكثرون؛ قالوا بجواز الرهن الرسمي شرعاً؛ لأنه وإن لم يكن معروفاً لدى الفقهاء القدامى؛ ليس فيه ما يمنع التعامل به في الشريعة الإسلامية، بل إنه مشروع يستمد شرعيته مما أودعه هؤلاء الفقهاء في أبواب الرهن من كتبهم، ومن ثم يمكن تكيفه وفق ذلك<sup>3</sup> وقد ذكروا أجوبة وردوداً على أدلة المانع من خلال خصائص الرهن الرسمي نفسها التي من أجلها قال هؤلاء بحرمته هذا اللون من الرهن؛ نوجزها فيما يأتي:

1. "أما كون الرهن الرسمي لا يرد إلا على عقار؛ فيقول المجيزون إنه معلوم أن الرهن في الشريعة يرد على العقار وعلى غيره، إذن؛ فإبرام عقد الرهن على العقار لا يخالف ما جاء به الرهن في الفقه الإسلامي؛ لأنه ليس رهن خمر أو ميتة أو خنزير مثلاً، أما سبب قصر الرهن الرسمي على العقار فهو أن للعقارات سجلات مثبتة

<sup>1</sup> الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، (د.م. دار الكتب العلمية، ط2، 1405هـ/1985م)، ج6، ص146؛ ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد، **القوانين الفقهية**، (د.م. د.ن، د.ط، د.ت)، ص212-213؛ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1404هـ/1984م)، ج4، ص257-265؛ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن، **كشف القناع**، (د.م. دار الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج3، ص338.

<sup>2</sup> نعيم، **أحكام الرهن الحيازي والرسمي**، ص303.

<sup>3</sup> من هؤلاء المجيزين: أ. د. وهبة الزحيلي، والشيخ إبراهيم الشرقاوي، و د. قاسم عبد الحميد الونيدي، و د. عبد الوهاب عبد السميع أبو الخير، والشيخ علي خفيف، و أ. د. دعيح بطحي المطيري، و د. عبد السلام محمود العبادي، و د. مبارك الدعليج. يُنظر: نعيم، **أحكام الرهن الحيازي والرسمي**، ص283-285؛ الدعليج، مبارك محمد، **الرهن في الفقه الإسلامي**، (الرياض: مكتبة ملك فهد الوطنية، ط1، 1420هـ/2000م)، ص728-730.

فيها بمساحتها وحدودها لدى الجهات الرسمية، فبالإمكان إثبات كونها مرهونة في سجلاتها؛ ليعلم بها الغير".<sup>1</sup>

2. "وأما لزوم تسجيل الرهن رسمياً؛ فيقولون إن هذا التسجيل تنظيم رسمي تقرّر لمصلحة الراهن والمرتهن، فهو يهدف إلى حماية الراهن من تسرّعه، وعدم تبصّره، وذلك لأن الرسمية بما تقتضيه من وقت وإجراءات؛ تُبصّره بخطورة التصرف الذي يُقدم عليه، فإذا أقدم على الرغم من ذلك كله؛ فهو يدل على قوة عزمته على هذا الفعل، كما تعطي هذه الرسمية المرتهن أيضاً فرصة التأكد من ملكية الراهن للعين المرهونة، وصلاحياتها للمتعاقد؛ إذ سيرم العقد موظف مختصّ بجمع شتات الأمور، كما أن هذا التنظيم يجعل في يده سنداً قابلاً للتنفيذ، فلا يحتاج إلى القضاء إذا حلّ أجل الدين، إذن؛ فليس فيه ما يخالف ما جاءت به الشريعة الإسلامية، بل إن فيه كتابة وزيادة تؤثّق دعت إليهما الشريعة".<sup>2</sup>

3. "وأما عدم حيازة المرتهن للمرهون؛ فيقولون إن الفقهاء يختلفون في قبض الرهن وحيازته؛ هل هو شرط صحة، أو شرط لزوم، أو شرط تمام؟ فالملكية قالوا إن القبض في الرهن شرط تمام، لا شرط لزوم أو صحة، فيصح الرهن عندهم ويلزم بدون القبض، إلا أنهم قالوا بأن الراهن يجبر عندئذ على الإقباض".<sup>3</sup>

بل إن القبض في المذهب الجعفري ليس بشرط أصلاً في عقد الرهن، ويرجع دليلهم في ذلك إلى ثلاثة أمور:

<sup>1</sup> الدعليج، الرهن في الفقه الإسلامي، ص 728.

<sup>2</sup> الدعليج، الرهن في الفقه الإسلامي، ص 729؛ عبد الدلم، الائتمان العقاري، ص 77-82.

<sup>3</sup> ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، 1425 هـ/2004 م)، ج 4، ص 57؛ الدسوقي، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج 3، ص 231.

- "أن دلالة قوله ﷺ: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا مَقْبُوضَةً﴾ (البقرة: 283)، على أن الرهن لا يجوز غير مقبوض دلالة مفهوم، ودلالة المفهوم ضعيفة".<sup>1</sup>

- "أن اشتراط القبض في السفر مع عدم الكاتب في الآية؛ دليل على أن الحكم للإرشاد، وليس للوجوب".

- "مما يؤكد كون الآية للإرشاد أن استدامة القبض ليست بشرط حتى عند القائلين باشتراط القبض، وأنه لا يُشترط قبض المرتهن نفسه، بل يجوز أن يوكل غيره بقبضه، حتى لو كان الوكيل هو الراهن".<sup>2</sup>

وأما الشافعية "فقد أجازوا خروج الرهن من يد المرتهن، وعوده إلى الراهن، وأنه يكفي قبض المرتهن للرهن ولو لِلْحِظَّةِ، بل قد أجازوا أن يوكل المرتهن الراهن في قبض المرهون".<sup>3</sup>

وأما الحنفية والحنابلة "فقد أجازوا خروج الرهن من يد المرتهن إلى الراهن؛ إلا أن الحنفية يقولون بزوال الضمان عندئذ، فإذا عاد الرهن عاد اللزوم".<sup>4</sup>

ويتبين مما سبق أن هناك رأيين في قبض المرتهن للرهن:

أحدهما أنه لا بُدَّ من القبض، وأن المرتهن إذا لم يقبض الرهن بطل العقد، وهو رأي الجمهور.

والآخر أن القبض لا يعدو أن يكون متممًا للعقد، وأن عقد الرهن من دونه عقدٌ

<sup>1</sup> الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، تحقيق الحاج سيد علي الخراساني، والحاج السيد جواد الشهرستاني، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط2، 1409هـ/1989م)، ج2، ص106.

<sup>2</sup> الطوسي، الخلاف، ج2، ص106.

<sup>3</sup> الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، (د.م. دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج2، ص87-88؛ الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1999م)، ج6، ص32.

<sup>4</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص145؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص248-249؛ البهوتي، كشف القناع، ج3، ص335؛ الدعليج، الرهن في الفقه الإسلامي، ص731.

- صحيح لازم تترتب عليه جميع أحكامه، وهو رأي المالكية والجعفرية.
- وفي ضوء هذين الرأيين يتبين حُكْمَ عَدَمِ القَبْضِ فِي الرهنِ الرسمى كَالآتِي:
- أما على القول الثاني** فواضح عدم مخالفة الرهن الرسمى للشريعة الإسلامية، وأنه جاز على ضوء الفهم الذي فهمه أصحابه من الآية الكريمة، فلا إشكال.
- وأما على القول الأول** فلم يخالفه الرهن الرسمى أيضاً؛ لأن تسجيل الرهن وشهره يُعدُّ قبضاً، أو في معنى القبض، وبيان ذلك من وجوه:
- "أن القبض لم يرد في كفيته نصٌّ من الشارع، فما تعارف الناس على أنه قبضٌ يُعتبر قبضاً مشروعاً، وقد تعارف الناس على أن تسجيل الرهن قبض للمرهون، أو بمنزلة القبض، فيكون تسجيل الرهن قبضاً مشروعاً".<sup>1</sup>
  - "أن من الفقهاء من عدَّ قَبْضَ صَكِّ الدين أو مجرد الإشهاد عليه قبضاً للمرهون، فقد أجاز المالكية رهنَ الدَّين، وقَبْضُهُ يكون بقبض وثيقته، كما أجازوا رهنَ وثيقة الدَّين؛ لجواز بيعها عندهم".<sup>2</sup>
  - "يُمكن أن يقال إن المرهون في الرهن الرسمى مقبوض للمرتهن، لكن ليس في يده، بل في يد الحاكم، ومعلوم أنه يجوز للمرتهين أن يتفقا على وضع المرهون عند عدل، وأن قبضه ينوب مناب قبض المرتهن، ولا شك أن قبض الحاكم أقوى من قبض العدل؛ لأن العدل قد يموت، فيكون هناك احتمال إنكار الوديعة، أما يد الحاكم فإنه لا يطرأ عليها إتلاف أو جحود".<sup>3</sup>
  - "أما جواز تصرف الراهن في المرهون فقالوا إن تصرفات الراهن في الرهن عموماً على نوعين:"<sup>4</sup> أحدهما التصرفات المادية، وهي كل تصرف لا ينشئ في المرهون حقاً لغيره،

<sup>1</sup> الدعليج، الرهن في الفقه الإسلامي، ص 732-733.

<sup>2</sup> يُنظر: ابن جزى، القوانين الفقهية، ص 212؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3، ص 231.

<sup>3</sup> الدعليج، الرهن في الفقه الإسلامي، ص 734؛ نعيم، أحكام الرهن الحيازي والرسمى، ص 295.

<sup>4</sup> السنهوري، الوسيط، ج 10، ص 396-397.

من مثل زراعة الأرض، أو البناء عليها، والآخر التصرفات القانونية، وهي كل تصرف يُنشئ حقًا لغيره في المرهون، كالرهن، والبيع، والإجارة، والإعارة، والهبة، والوقف. أما التصرفات المادية فلا تُخالف ما قاله الفقهاء في الرهن الإسلامي، فإنهم - ولا سيما الشافعية - أجازوا للرهن استغلال المرهون بما لا يُنقصه. وأما التصرفات القانونية فعلى قسمين:

- قسم لا تنتقل فيه الملكية من الراهن إلى غيره، كالرهن، والإجارة، والإعارة، وقد أجاز الفقهاء إجارة المرهون وإعارته، إلا أن الملكية أجازوها إذا كانتا لغير الراهن، وأما الرهن فاتفقوا على عدم جوازه.

- قسم تنتقل فيه الملكية من الراهن إلى غيره، كالبيع، والهبة، والوقف، والفقهاء "يرون بطلان هذه التصرفات من الراهن إذا لم تكن بإذن المرتهن؛ لأنه تصرف يَطل به حقُّ المرتهن من الوثيقة، فلم يصح بغير إذنه، فإذا أذن فيها المرتهن صححت وبطل الرهن؛ لأنه أذن فيما يناهض حقه فبطل بفعله كالعقود<sup>1</sup>، وإذا نظرنا إلى تصرفات الراهن في الرهن الرسمي ببيع أو هبة؛ يتبين لنا أنها خالية تمامًا من العلة التي قام عليها البطلان عند الفقهاء؛ لأن هذه التصرفات لا تبطل حقَّ المرتهن في الاستيثاق بالعين المرهونة، غاية ما فيه أن الرهن انتقل من يد إلى أخرى، وهي بلا شك لا تُغير من مسألة الاستيثاق شيئًا"<sup>2</sup>.

ويرى الباحثون أن الراجح هو القول بجواز الرهن الرسمي؛ لأنه لم يخالف الضوابط الفقهية التي وضعها الفقهاء فيما يجوز رهنه وما لا يجوز؛ إذ قالوا: "كل ما جاز بيعه جاز رهنه"<sup>3</sup>، و"يصح رهن ما يصح بيعه"<sup>1</sup>، فالأشياء التي يُعقد بها الرهن الرسمي يجوز

<sup>1</sup> الدعليج، الرهن في الفقه الإسلامي، ص735-738.

<sup>2</sup> الوليد، فرج توفيق، الرهن في الشريعة الإسلامية، (النحف: مطبعة القضاء، ط2، 1973م)، ص545؛ نعيم، أحكام الرهن الحيازي والرسمي، ص291.

<sup>3</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر، (د.م. دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1995م)، ص457.

بيعها، فيجوز رهنها رهنًا رسميًا، والرهن الرسمي يرد على العقار، فلا يرد على المنقول، إلا ما استثناه القانون من المنقولات، من مثل السفن والطائرات والسيارات؛ لِمَا لها من سجلات محفوظة عند السلطة التنفيذية، وهذا يدل على أن عقد الرهن الرسمي لا يتم بين العاقدين فحسب، وإنما هنالك طرف ثالث به يتم العقد؛ إذ إن الراهن يُقدّم مستندًا رسميًا يُثبت تملكه العقار أو نحوه من الممتلكات التي يُريد رهنها إلى المرتهن، ويقوم المرتهن بالتأكد من هذا المستند؛ لمعرفة مدى صحته ومدى صلاحيته أن تغطي الدين، ثم يُرسل الطلب وما رافقه من مستندات إلى كاتب العدل أو المحكمة التي صدر عنها المستند؛ لتهميش عليه وعلى سجله بأنه مرهون لصالح فلان بمبلغ قدره كذا، وبعد ذلك يُوقَّع العقد من الطرفين الراهن والمرتهن؛ لأنه يُحقّق الغرض الذي من أجله شرع الرهن، ويقول د. وهبة الزحيلي إن الرهن الرسمي "جائز شرعًا؛ لأنه يُحقّق مصلحة المرتهن بالمطالبة ببيع المرهون، وإن لم يكن موجودًا بيد المرتهن، ولأن الفقهاء الذين اشتروا قبض المرتهن للشيء المرهون؛ أجازوا إعارة المرهون للراهن وانتفاعه به، فإن هلك المرهون عند الراهن فإنما يهلك على ملكه، ويحق للمرتهن أن يبيعه لتسديد دينه عند حلول الأجل".<sup>2</sup>

## تطبيقات الرهن في النظام المالي الإسلامي الماليزي

### 1. من تطبيقات الرهن الحيازي:

أولاً: رهن مركب من عدة عقود شرعية: الوديعة يد ضمانة، والأجرة، والقرض، والرهن.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نجار، محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م. مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ/1999م)، ج2، ص403.

<sup>2</sup> الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص353.

<sup>3</sup> Rasim, Nur Hayati, Markom, Ruzain, *An overview on implementation of Ar-rahn in Malaysia* (prosiding PERKEM-9 (2014), v5, p563; Rasmin, Nur Hayati, Markom, Ruzain, *Ar-Rahnu Governance Laws in Malaysia: An Analysis in Banks and Non-Banks Financial Institutions* (International Conference of Global Islamic Studies 2014) p119-121; Abdul Razak, Azila, *Malaysian practice of ar-rahn scheme: Trends and development*, p6-7.

في هذا التطبيق يُقدّم العميل ذَهَبَهُ إلى المؤسسة المالية الإسلامية على أساس الوديعة يد ضماناً، وتأخذ المؤسسة المالية أجرة مقابل حمايتها الذهب، وفي حال وجود أي ضرر أو خسارة للذهب خلال التخزين تكون المؤسسة المالية مسؤولة عن تعويض الأضرار والخسارة، ثم تمنح المؤسسة المالية القرض الحسن للعميل، ويرهن العميل ذهبه للمؤسسة المالية التي ودّع الذهب عندها زمنًا معينًا يُتفق عليه بين الطرفين في مجلس العقد، وخطوات هذه المعاملة تجري كالآتي:

1. يودع العميل ذهبه عند المؤسسة المالية على أساس مبدأ الوديعة يد ضماناً، ويدفع أجرة حماية الوديعة للمؤسسة.
2. وفي المقابل تُقدم المؤسسة المالية خدمة الحراسة مع ضمان الحماية من المخاطر.
3. تمنح المؤسسة المالية القرض الحسن للعميل.
4. يرهن العميل الذهب على أساس مبدأ رهن الوديعة للمؤسسة المالية.

وقبل بيان الحكم الشرعي لصورة الرهن الحيازي السابقة، ينبغي لنا بيان مفهوم عقد الوديعة في الفقه الإسلامي، ف(الوديعة) في اللغة من: ودع الشيء إذا تركه؛ لأنها متروكة عند المودع، والإيداع توكيل في الحفظ تبرئاً، ومنه جاءت كلمة (الوديعة)، وهي اسم لمال المودع عند مَنْ يحفظه من دون عوض،<sup>1</sup> ويقول ابن قدامة إن الوديعة "عقدٌ جائز من الطرفين؛ متى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع ردها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء: 58)، فإن أراد المستودع ردها على صاحبها؛ لزمه قبولها؛ لأن المستودع متبرعٌ بامساكها؛ فلا يلزمه التبرع في المستقبل"،<sup>2</sup> وقال أيضاً إن "الوديعة أمانة، فإذا تلفت بغير تفريط من المودع، فليس عليه ضمان"،<sup>3</sup> وقال الكاساني:

Abd Hamid, Mohamad, et al, "Key Factors Influencing Customers to Use Ar-Rahnu (Islamic Pawn Shop)", In *Malaysia: Evidence from Bank Rakyat*, p74.

<sup>1</sup> البهوتي، منصور بن يونس، *الروض المربع على شرح زاد المستتقع*، (د.م. دار المؤيد، د.ط، د.ت)، ص437.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، ج6، ص436.

<sup>3</sup> المصدر السابق، ج6، ص436.

"الإيداع من جانب المالك استحقاقاً ومن جانب المودع التزام الحفظ"<sup>1</sup>؛ إذن:

- الوديعة عقد أمانة، فلا ضمان فيها إلا عند تحقق التعدي أو التفريط من قبل المودع.
- يلتزم المودع بحفظ الوديعة وردّها إلى مُودِعها.
- يحق للمودع طلبُ وديعته متى شاء.

وإذا تبصرنا في الوديعة المذكورة أعلاه تبين أنها قائمة على أساس يد ضمانة لا يد أمانة، فضلاً عن أخذ الأجرة - من قبل المؤسسة المالية من العميل - مقابل حمايتها، وهذا يقودنا إلى بيان أقوال الفقهاء وآرائهم في هاتين المسألتين.

أما فيما يتعلق بضمان المودع للوديعة فإن الفقهاء اتفقوا على أن المودع لا يضمن إلا إذا تعدى، إلا أنهم اختلفوا في ضمانه بعض الأمور؛ قال الكساني: "الوديعة في يد المودع أمانة؛ لأن المودع مؤتمن، فكانت الوديعة أمانة في يده"<sup>2</sup>.

وأما فيما يتعلق بأخذ الأجرة مقابل حفظ الوديعة، فالأصل أن الوديعة من عقود التبرعات التي لا تستوجب بدلاً عن المنفعة المبذولة؛ لكن لو اشترط المودع (مثل المصرف) أجراً فيها أو حرزاً؛ صح ذلك الشرط، وأصبح العقد لازماً في قول جمهور الفقهاء؛ إذ جاء في مجلة الأحكام: "الوديعة أمانة بيد المستودع بناء عليه إذا هلكت أو فُقدت بدون صنع المستودع وتعيده وتقصيره في الحفظ لا يلزم الضمان، فقط إذا أُودِعَتْ بأجرة لأجل الحفظ وهلكت بسبب ممكن التحرز - كالسرقة - تكون مضمونة"<sup>3</sup>، وذهب بعض المالكية إلى أن الأجرة ليست مقابل حفظها، بل هي مقابل محلها الذي توضع فيه.<sup>4</sup>

إذن؛ الأجرة على الوديعة جائزة شرعاً، لكن المشكلة تكمن في قيام المؤسسة المالية بإقراض العميل واشترائها أن يرهن الوديعة (الذهب) لها؛ إذ إن هذه العملية دخلت في

<sup>1</sup> الكساني، بدائع الصنائع، ج6، ص207.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ج6، ص210.

<sup>3</sup> مجلة الأحكام العدلية، ص148، المادة (777).

<sup>4</sup> الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج3، ص566.



قرض جرّ منفعة، فكأن المؤسسة لا ترغب في إقراض العميل قرضًا حسنًا من دون أن تستفيد منه، فأن تطلب إليه إيداع الذهب عندها ودفع أجرة مقابل الحفظ، ثم رهن الوديعة نفسها للقرض؛ معناه أن المؤسسة تستفيد من العميل من خلال وديعة بأجر مقابل القرض الذي أعطته إياه، والسؤال المثار هنا: هل يجوز شرعًا إبرام عقدين على شيء واحد؛ إذ أبرم الذهب بعقد الوديعة، وعقد الرهن؟

هذا يقودنا إلى معرفة حكم الجمع بين العقود أو عقدين في عقد واحد، فالأصل في الجمع بين العقود هو الصحة والإباحة عند جمهور الفقهاء، ولا يحرم ولا يبطل إلا ما دل على بطلانه دليل من الكتاب أو السنة، فالراجح عند الفقهاء الجواز في الجمع بين العقود؛ إلا أن يكون بين هذه العقود تضادًّا، فلا يمكن أن يجمع بين عقدين متضادين في عقد واحد، أما إذا كانت العقود متكاملة مترابطة فيجوز الجمع بينها.<sup>1</sup>

وإذا نظرنا إلى العقود المذكورة نجد أن الرهن من عقود التوثيق، والوديعة من عقود التبرعات أو الحفظ، وكذلك الإجارة إذا اشترط المودع أجرًا مقابل الحفظ، وفيما يبدو أنه لا تضاد بين هذه العقود، لكن المشكلة تكمن في أن العملية من القرض والرهن والوديعة تتم بين طرفين فقط، وقد ذكر محمد عمر نعيم أنه "قبل تنفيذ فكرة الرهن الإسلامي كبديل عن الرهن التقليدي الذي أجاز الفوائد أثير خلاف بين منفذ فكرة الرهن الإسلامي حول نوع القرض الذي لا يأخذ البنك عنه مبلغًا إضافيًا، فكانت هناك عدة اقتراحات: القرض الحسن، البيع بالثمن الآجل، بيع الوفاء، أجرة الخدمة، أجرة حفظ المرهون"<sup>2</sup>، وأضاف أنه "بعد المناقشات استقرّ الرأي على فرض أجرة حفظ المرهون على الراهن حتى يحصل على إيرادات من هذه العملية؛ مع كونها نظير أداء خدمة حيث يقدم

<sup>1</sup> قحف، منذر، أساسيات التمويل الإسلامي، (كوالالمبور: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، د.ط. 2011م)، ص 153-157؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (النامية: 1431هـ/2010م)، المعيار الشرعي رقم (25)، الجمع بين العقود. ص 350.

<sup>2</sup> نعيم، أحكام الرهن الحيازي والرسمي، ص 253.

البنك تسهيلات القرض، ويدفع الراهن أجرة الحفظ، وهو يتفق مع الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>، ثم بيّن السبب في ذلك؛ إذ قال: "بالنسبة لفكرة القرض الحسن فلم يأخذ بها البنك نتيجة احتياجه إلى السيولة في ممارسة أعماله كما يحتاج إلى رأس المال في تنمية المشاريع الأخرى"<sup>2</sup>، ثم بيّن موقفه من القضية؛ إذ قال: "وقد يلتبس على البعض أنه لا فرق بين أجرة الحفظ هذه والفوائد في الرهن التقليدي حيث يجب أن يضاف إلى أصل الدين مبلغ آخر، ولكن هذا التصور خاطئ؛ لأن الفوائد هي الربا المحرم تضاف من وقت إلى وقت، أما أجرة الحفظ فهي مشروعة؛ لأنها للحفظ كما يتضح من اسمها، وليست مقابل الزمان في الدين"<sup>3</sup>، ويمكن مناقشة هذا الرأي من خلال ما يأتي:

- أنه ما دامت المؤسسة المالية أبرمت عقدًا جديدًا مع العميل وهو القرض، ورهنَ العميل ذهبه للمؤسسة المالية، فالمرهون (الذهب) أصبح في حيازة المؤسسة المالية، فعندما يعجز العميل عن الوفاء يحق للبنك أن يبيع الذهب ويستوفي حقّه، أما إذا كان عقد الوديعة بأجر ما زال قائمًا، فهذا فيه شبهة الربا.
- ويمكن القول إنه ما دامت المؤسسة لا تنتفع بالذهب المرهون، بل تأخذ أجرة مقابل حمايتها للذهب، وأجرة الحفظ مشروعة؛ قد تخرج المعاملة من شبهة الربا إلى الحلال، لكن المشكلة تكمن في اشتراط رهن الوديعة مع أخذ أجرة الحفظ قبل الحصول على القرض كأن فيه نوعًا من التحايل.
- في حال كانت المؤسسة المالية في بدايتها وتحتاج إلى السيولة في ممارسة أعمالها ورأس المال في تنمية المشاريع؛ اختلف العلماء حول هذه المعاملة بين مجيزٍ ومانعٍ؛ إذ التبس على بعضهم أنه لا فرق بين أجرة الحفظ والفوائد في الرهن التقليدي، فرى بعدما تستقر الأمور للمؤسسة المالية وتحصل على السيولة أن

<sup>1</sup> المصدر نفسه.

<sup>2</sup> المصدر نفسه.

<sup>3</sup> نعيم، أحكام الرهن الحيازي والرسمي، ص 254.

بإمكانها التحلي عن هذا النوع من المعاملة؛ نظراً إلى ما فيها من الاختلاف بين العلماء في جوازه وعدم جوازه؛ لأن ما جاز لعذر بطل بزواله، وتعامل بالصور التي اتفق العلماء على جوازها.

ولتفادي هذه المخالفة الشرعية والتخلص منها؛ يقترح الباحثون أن تستثمر المؤسسة المالية المرهون (الذهب) إن كانت من المؤسسات المالية التي تتعامل أو تتاجر في الذهب، كأن يتفق الطرفان المؤسسة والعميل بنقل الذهب إلى صندوق استثمار، فيتحول من حكم القرض إلى أحكام المضاربة؛ تجنباً لانتفاع المؤسسة (المرهنة) به، فيستحق صاحب الذهب ربحاً لأنه ربُّ المال، وتستحق المؤسسة المالية ربحاً لأنها المضارب؛ قياساً على ما نصّت عليه المعايير الشرعية في رهن الحسابات الجارية والتأمينات النقدية، وفيها: "في حالة رهن حساب جاري لدى المؤسسة لصالحها عليها ألا تستخدمه لصالح المؤسسة، إلا إذا اتفق الطرفان على نقله إلى حساب استثمار بحيث يتحول من حكم القرض إلى أحكام المضاربة؛ تجنباً لانتفاع المؤسسة (المرهنة) به، ويستحق صاحب الحساب ربح رب المال، وتستحق ربح المضارب"؛<sup>1</sup> تجنباً لشبهة الربا والحيل المحرمة، والله أعلم.

ثانياً: عقدٌ مركب من التورق، والمراجعة، والرهن.<sup>2</sup>

يتقدم العميل إلى المؤسسة المالية بطلب التمويل، وفي وقت لاحق تدخل المؤسسة مع العميل في معاملة التورق من خلال المراجعة، ثم تطلب المؤسسة المالية إلى العميل رهنَ ذهبٍ لها ضماناً، وفي حال فشل العميل بوفاء التزامات الدين ستبيع المؤسسة الذهب بسعر السوق، ويسترد العميل الفائض إذا كان سعر السوق يتجاوز مبلغ التمويل، وفيما

<sup>1</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (39) الرهن وتطبيقاته المعاصرة، ص 537.

<sup>2</sup> Abdul Khir, Mohamed Fairouz, et al, *Critical Appraisal of the Rahn-based Islamic Microcredit Facility* (International Shariah Research Academy for Islamic Finance Research Paper No:45/2012), p14-16; Sharif, Dziauddin, et al, *The Improvement of Ar-Rahn (Islamic Pawn Broking) Enhanced Product in Islamic Banking System* (Asian Social Science; Vol. 9, No. 2; 2013, Published by Canadian Center of Science and Education), p43-44.

يأتي بيان خطوات هذه المعاملة:

1. يتقدم العميل بطلب تمويل نقدي من المؤسسة المالية الإسلامية.
2. تشتري المؤسسة المالية سلعة من تاجر أو وسيط (أ).
3. تبيع المؤسسة السلعة للعميل بسعر مبرمجة، ويدفع العميل السعر على أساس الدفع المؤجل.
4. يرهن العميل ذهبه للمؤسسة المالية الإسلامية.
5. يوكل العميل المؤسسة المالية ببيع السلعة لطرف ثالث.
6. تبيع المؤسسة المالية إلى السلعة التاجر (ب)؛ لأنها الوكيل.
7. تُودَع الأموال في حساب العميل.

ويتبين في هذا أن عقد الرهن حقق الهدف الأساس الذي من أجله شُرِعَ الرهن فيه، وهو حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه؛ إذ إن المؤسسة تطلب إلى العميل رهن ذهبه ضماناً، وإذا عجز عن السداد تستوفي المؤسسة حَقَّها من المرهون (الذهب)، وإذا زاد شيء على مبلغ التمويل رُذِّ إلى العميل (الراهن)، وعليه فإن عقد الرهن في هذه المعاملة جائز شرعاً، والله أعلم.

## 2. من تطبيقات الرهن الرسمي

حسب ما ورد في القانون الماليزي حول الرهن الرسمي تُمارس المؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا هذا الرهن، وما ورد لا يختلف عما ذكرناه عن مفهوم الرهن الرسمي، لكن القانون الماليزي أعطى الراهن حقوقاً متفصلاً عليها بينه وبين المرتهن؛ هي: "حق السكنى، حق البيع، حق الإيجار، حق نقل الأرض، حق إنشاء الرهن التالي، حق استرداد سند التملك"<sup>1</sup>؛ إلا أن الراهن لا يستطيع تنفيذ بعض الحقوق إلا بموافقة

<sup>1</sup> يُنظر: Law of Malaysia Pawnbrokers Act 1972, Act 81؛ نعيم، أحكام الرهن الحيازي والرسمي،

المؤسسة المالية.

ومن حيث التطبيق لا يختلف الرهن الرسمي عن التطبيقات السابق في الرهن الحيازي؛ إلا أن المرهون في الرهن الحيازي ذَهَبٌ غالبًا، فهذا ما تفضَّله المؤسسة المالية الإسلامية، أما في الرهن الرسمي فيكون المرهون عقارًا أو منقولاً مما نصَّ عليه القانون، ويبقى في يد الراهن.

## خاتمة

من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

1. أن تقسيم الرهن إلى حيازي ورسمي اصطلاح علماء القانون، ولم يأت مُصَرِّحًا به الفقه الإسلامي القديم، وأن الفقهاء لما تكلموا على الرهن إنما عنوا الرهن الحيازي، وإن لم يُطلقوا عليه هذه التسمية، أما الرهن الرسمي فاستحدثته القوانين المعاصرة نتيجة التطور في نظام التأمينات العينية؛ إلى جانب الرهن الحيازي، والغرض منهما توثيق الحق والاطمئنان إلى استيفائه؛ لذا ذهب كثير من العلماء إلى جواز الرهن الرسمي؛ لأنه يحقق الغرض الذي من أجله شُرِّعَ الرهن.
2. أن بعض تطبيقات الرهنين في المؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبعضها الآخر يحتاج إلى المراجعة والنظر والدراسة، من مثل الرهن الحيازي المركب من عدة عقود شرعية: الوديعة يد ضمانة، وأجرة الحفظ، والقرض، والرهن.

## References:

## المراجع:

- Abū Sa'ūd, Riḍwān, *al-Ta'mīnāt al-Shakhsīyyah al-'Aynīyyah*, (Alexandria: Dār al-Jāmi'ah al-Jadīdah, 2007).
- Al-Buhūtī, Maṣṣūr bin Yunus, *al-Rauḍ al-Murbi' 'alā Sharḥ Zād al-Mustaqni'*, (Riyadh: Dār al-Mu'ayyad, no date).
- Al-Buhūtī, Maṣṣūr bin Yunus, *Kasshāf al-Qinā' 'an al-Iqnā'*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Arabiyyah, no date).
- Al-Dasūqī, Muḥammad bin 'Arfaḥ, *Hāshīyyah al-Dasūqī 'alā al-Sharḥ al-Kabīr*, (Beirut:

- Dār al-Fikr, no date).
- Al-Du‘aylij, Mubārak Muḥammad, *al-Rahn fī al-Fiqh al-Islāmī*, (Riyadh: Maktabah Fahd al-Waṭaniyyah, 1<sup>st</sup> Edition, 2000).
- Al-Jundī, Khalīl bin Ishāq bin Mūsā, *Mukhtaṣar Khalīl*, ed. Aḥmad Jāj, (Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1<sup>st</sup> Edition, 2005).
- Al-Khurāshī, Ḥamad bin ‘Abd Allāh, *Sharḥ Mukhtaṣar al-Khalīl*, (Beirut: Dār al-Fikr, no date).
- Al-Kasānī, Abū Bakr bin Mas‘ūd, *Badā‘i‘ al-Ṣānā‘i‘*, (Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2<sup>nd</sup> Edition, 1987).
- Al-Maṭarī, Da‘ij Baṭḥī, “Rahn al-‘Aqārī Rasmiyyan Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah baina al-Fiqh wa al-Qānūn al-Kuwaytī” *Majallah Jāmi‘ah al-Shāriqah li al-‘Ulūm al-Shar‘iyyah wa al-Insāniyyah*, (Kuwait, Issue 2, 2007).
- Al-Māwardī, ‘Alī bin Muḥammad, *al-Ḥāwī al-Kabīr*, ed. Al-Shaikh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwad and Al-Shaikh Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1<sup>st</sup> Edition, 1999).
- Al-Ṣāwī, Aḥmad bin Muḥammad, *Hāshiyah Al-Ṣāwī*, (Dār al-Ma‘ārif, no date).
- Al-Ramlī, Muḥammad bin Abī al-‘Abbās, *Nihāyat al-Muhtāj ilā Sharḥ Al-Minhāj*, (Beirut: Dār al-Fikr, 1984).
- Al-Sanhūrī, ‘Abd al-Razzāq Aḥmad, *al-Waṣīf fī Sharḥ al-Qānūn al-Madanī*, (Beirut: Dār Ihyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1<sup>st</sup> Edition, 1970).
- Al-Suyūfī, ‘Abd al-Raḥmān bin Abī Bakr, *al-Ashbāh wa al-Nazā‘ir*, (Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1<sup>st</sup> Edition, 1995).
- Al-Sharbīnī, Muḥammad bin Aḥmad, *Mughnī al-Muhtāj ilā Ma‘rifah Ma‘ānī Alfāz al-Minhāj*, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1<sup>st</sup> Edition, 1994).
- Al-Shīrāzī, Ibrāhīm bin ‘Alī bin Yūsuf, *al-Mudhahhab*, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, no date).
- Al-Ṭūsī, Muḥammad bin al-Hasan, *al-Khilāf*, ed. Al-Hāj al-Sayyid ‘Alī al-Khurasānī, Al-Hāj al-Jawad al-Shahrastān, (No place: Mu‘assasat al-Nashr al-Islāmī, 2<sup>nd</sup> Edition, 1989).
- Al-Walīd, Faraj Tawfiq, *al-Rahn fī al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah*, (Najaf: Maṭba‘ah al-Qaḍā’, 2<sup>nd</sup> Edition, 1973).
- Al-Zayla‘ī, Uthmān bin ‘Alī, *Tabyīn al-Haqā‘iq Sharḥ Kanz al-Daqā‘iq*, (Cairo: al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīriyyah, 1<sup>st</sup> Edition, 1896).
- Al-Zuhaylī, Wahbah, *al-Uqūd al-Musamāh fī al-Mu‘āmalāt al-Madaniyyah*, (Damascus: Dār al-Fikr, 1<sup>st</sup> Edition, 2002).
- Gharghadu, Uthmān bin Ibrāhīm, “Dawr al-Rahn fī Idārah al-Mukhāṭir lada al-Maṣārif al-Islāmiyyah”, (Risālah Majistīr, Kulliyyah Ma‘ārif al-Wahy wa ‘Ulūm al-Islāmiyyah- al-Jāmi‘ah al-Islāmiyyah al-‘Ālamiyyah bi Malīziyyā, 2011).
- Hay‘ah al-Muḥāsabah wa al-Murāja‘ah li al-Mu‘assasāt al-Maliyyah al-Islāmiyyah, *al-Ma‘āyir al-Shar‘iyyah*, (Manama: Al-Mi‘yār al-Shar‘ī Raqam 39, 2010).
- Ibn Fāris, Aḥmad, *Maqāyīs al-Lughah*, ed. ‘Abd al-Salām Muḥammad Muḥammad Hārūn, (Beirut: Dār al-Fikr, no date).
- Ibn Juzayy, Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad bin ‘Abd Allāh, *Al-Qawānīn al-Fiqhiyyah*.
- Ibn Manzūr, Muḥammad bin Mukarram, *Lisān al-‘Arab*, (Beirut: Dār al-Ṣādir, 1<sup>st</sup> Edition, no date).
- Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh bin Aḥmad, *al-Mughnī*, (Cairo: Maktabah al-Qāhirah, 1968).
- Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad bin Aḥmad, *Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid*, (Cairo: Dār al-Ḥadīth, no date).

- Muṣṭafā, Ibrāhīm et al., *al-Mu‘jam al-Wasīl*, (Cairo: Dār al-Da‘wah, no date).
- ‘Abd al-Dāyīm, Ḥusnī Maḥmūd, *al-I‘timān al-‘Aqārī baina al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah wa al-Qanūn al-Madanī: Dirāsah Muqāranah*, (Alexandria: Dār al-Fikr, al-Jāmi‘ī, 2008).
- Najjār, Muḥammad bin Aḥmad, *Muntahā al-Irādāt*, ed. ‘Abd Allāh bin ‘Abd Muḥsin al-Turkī, (Beirut: Mu‘assasah al-Risālah, 1<sup>st</sup> Edition, 1999).
- ‘Umar, Aḥmad Mukhtar ‘Abd al-Ḥamīd, *Mu‘jam al-Lughah al-‘Arabiyyah al-Mu‘āṣirah*, (Beirut: ‘Ālam al-Kutub, 1<sup>st</sup> Edition, 2008).
- Nu‘aym, Muḥammad ‘Umar, “Aḥkām al-Rahn al-Ḥiyāzī wa al-Rasmī: Dirāsah Fiḥhiyyah Muqāranah bi al-Qānūn al-Malīzī”, (Risālah Majisūr, al-Jāmi‘ah al-Qāhirah, 1999).
- Qaḥaf, Mundhir, *Asāsiyyāt al-Tamwīl al-Islāmī*, (Kuala Lumpur: al-Akādīmiyyah al-‘Ālamiyyah li al-Buḥūth al-Syar‘iyyah, 2011).
- Zahrān, Hamām Muḥammad Maḥmūd, *al-Ta‘mīnāt al-‘Ayniyyah wa al-Shakhṣiyyah*, (Alexandria: Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah, 2009).